مرسوم رقم 2-08-488 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتغيير المرسوم رقم 2-00-854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير الأول ،
بناء على القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) ؛
وعلى المرسوم رقم 2-00-854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 99-06 ؛
وعلى المرسوم رقم 2-07-1277 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :
المادة الأولى :تتمم المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-00-854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالفقرة السادسة على النحو التالي :
"المادة 13 (الفقرة السادسة). - إذا لم يدل مجلس المنافسة برأيه داخل الآجال المحددة ، أصبحت قرارات الإدارة قابلة للتنفيذ."

المادة الثانية :يغير على النحو التالي عنوان الفرع الثاني من الفصل الخامس وأحكام المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-00-854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) :

"الفرع الثاني
أحكام تتعلق بالسلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها""المادة 19. - تحدد قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 99-06 السالف الذكر من قبل الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استشارة مجلس المنافسة.
تحدد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات المذكورة بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.
يتم السحب النهائي للسلع والمنتوجات والخدمات من القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 99-06 السالف الذكر بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات وبعد استشارة مجلس المنافسة."

المادة الثالثة :يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).
الإمضاء : عباس الفاسي.
وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،
الإمضاء: نزار بركة.